المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

29-11-2025

رقم الأرشفة ICRF-SYR-HR-DR-2025-11-29

تاريخ الإصدار 30-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- الحكومة السورية
- المجموعات المسلحة
- الحكومة التركية.
- الحكومة الإسرائيلية
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص: 1، السويداء: 1، درعا: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة رديفة، جهات غير محددة

- *الوصف النمطي: يُظهر هذا النمط عمليات اغتيال مباشرة أو غير مباشرة ضد المدنيين داخل مناطق مأهولة، مع غياب الحماية المؤسسية ووجود مؤشرات على الاستهداف الطائفي أو القصور الرسمي في التحقيق. يشمل القتل بواسطة سلاح ناري أو بسبب الإهمال في إزالة مخلفات الحرب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 من نظام روما الأساسي، القانون الدولي الإنساني*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يتمثل في الدفع غير المباشر للسكان إلى مغادرة مناطقهم نتيجة التهديد والتهميش الممنهج وضعف الحماية، دون وجود قرارات رسمية. يشمل التأثير في البنية الديموغرافية من خلال تقصير الدولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: طرطوس: 1، اللاذقية: 1، دمشق: 1، ريف دمشق: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، إدارات عامة، أجهزة أمنية

- *الوصف النمطي: يشمل قرارات نقل أو فصل تعسفي تستهدف فئة طائفية محددة بناءً على نشاط سلمي أو الانتماء، مع استخدام وسائل غير رسمية للتبليغ، وتجاهل الإجراءات القانونية، ما يعزز مناخ التمييز والإقصاء.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق: 1، طرطوس: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية

- *الوصف النمطي: يتجلى في قرارات إدارية عقابية بحق موظفين على خلفية انتماءاتهم أو آرائهم، ويشمل التهجير الوظيفي أو الحرمان من الحقوق التقاعدية. يتم غالبًا دون مسار قانوني واضح.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قانون العاملين في الدولة السورية*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حماة: 1، السويداء: 1، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات عشائرية مدعومة رسميًا

- *الوصف النمطي: يشمل إخفاء قسري لمواطنين في مناطق خاضعة لسيطرة الحكومة دون اعتراف رسمي، وفي ظروف تشير إلى التواطؤ أو التقصير في حماية المدنيين، مع غياب أي مسار للتحقيق.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء: 1، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، جهات حكومية

- *الوصف النمطي: يتمثل في تعذيب مواطن مختفٍ قسريًا حتى الموت، مع فرض سردية كاذبة عن الوفاة، وتهديد ذويه بعدم النشر، بما يشير إلى تواطؤ رسمي في الإخفاء والقمع.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من نظام روما الأساسي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق: 1، الجهات المنفذة: مجموعات متطرفة، مجموعات مسلحة

- *الوصف النمطي: يتجلى في نشر شعارات تحريضية على الجدران مرتبطة بتنظيمات إرهابية، داخل أحياء مدنية، ما يخلق مناخًا من الرعب في بيئة مدرسية وسكنية، ويعكس خللًا أمنيًا خطيرًا.*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القانون الدولي لمكافحة الإرهاب*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: القنيطرة: 3، ريف دمشق: 1، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: يتضمن التحليق الاستعراضي، التوغل داخل الأراضي السورية، واستغلال الوضع الاقتصادي لخلق نفوذ، إضافة إلى استخدام القوة لترويع المدنيين، في خرق لاتفاق فك الاشتباك والسيادة السورية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني، اتفاق فك الاشتباك لعام 1974*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق: 1، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: يتمثل في قصف عشوائي طال مناطق مدنية، وأدى إلى إصابة أطفال، دون وجود هدف عسكري، ما يُظهر غياب التمييز والتناسب، ويصنف كهجوم عشوائي محظور دوليًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف، المادة 8 من نظام روما الأساسي*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
29/11/2025	حمص	مدينة حمص < ضاحية الوليد	الحكومة السورية	قتل خارج نطاق القانون، اغتيال باستخدام سلاح ناري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد صارخ للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الردع والمحاسبة، نمط اغتيالات ممنهجة ضد فئة محددة	0	0	1	0	0
29/11/2025	طرطوس	عموم الساحل السوري	الحكومة السورية	النزوح القسري الجماعي، تهديد مقنّع قائم على الانتماء الديني، ضعف مؤسسي في الحماية، تغييب إعلامي ممنهج، إخفاق في ضمان الأمن المجتمعي، استهداف غير مباشر قائم على الهوية الدينية	0	0	0	0	0
29/11/2025	طرطوس	مدينة طرطوس < مرفأ طرطوس	الحكومة السورية	إبعاد وظيفي تعسفي، تمييز إداري قائم على الهوية الطائفية، تهجير إداري قسري، تهديد غير مباشر للسلامة الشخصية، تقييد الحق في العمل، استغلال نفوذ إداري لأغراض سياسية	78	0	0	0	0
29/11/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية < مرفأ اللاذقية	الحكومة السورية	تمييز وظيفي قائم على الانتماء الطائفي، إجراء إداري انتقامي، تقييد غير مشروع للحق في العمل، تهجير وظيفي قسري، تهديد للسلم الأهلي، تلاعب إداري ممنهج في التوزيع الجغرافي للموارد البشرية	100	0	0	0	0
29/11/2025	دمشق	مدينة دمشق	الحكومة السورية	إقصاء وظيفي تعسفي، تمييز طائفي داخل المؤسسات العامة، حرمان غير مشروع من الحقوق التقاعدية، انتهاك للخصوصية الرقمية، إساءة استخدام السلطة الإدارية، استهداف قائم على التعبير السلمي، قصور مؤسسي في حماية مبدأ الحياد الوظيفي	1	0	0	0	0
29/11/2025	درعا	ريف درعا الشمالي <قرية كفر ناسج	الحكومة السورية	قتل غير مباشر بسبب مخلفات حرب، تقاعس مؤسسي في إزالة الذخائر غير المنفجرة، تهديد مزمن للسلامة الجسدية للمدنيين، قصور في التوعية المجتمعية، فشل مؤسسي في الالتزام بالتزامات ما بعد النزاع	0	0	1	0	0
29/11/2025	دمشق	مدينة دمشق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	نشر دعاية لجماعة متطرفة، تهديد للأمن المجتمعي، بث رسائل تحريضية على العنف، قصور مؤسسي في الرقابة الأمنية، تقويض للسلم الأهلي، استخدام خطاب تكفيري	0	0	0	0	0
29/11/2025	حماة	ريف حماة الشمالي <قرية خطاب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، حرمان غير مشروع من الحرية، تهديد للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين، استهداف محتمل قائم على الهوية الدينية	0	0	0	1	0
29/11/2025	السويداء	مدينة السويداء < دوار العمران	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اختفاء قسري، قتل خارج نطاق القانون، تعذيب حتى الموت، تواطؤ رسمي في إخفاء الجريمة، استهداف قائم	0	0	1	1	0

			على الهوية الطائفية، تهديد للسلام الأهلي، ترويع جماعي، استخدام القوة المشتركة خارج القانون						
29/11/2025	القنيطرة	الريف الشمالي	الجيش الإسرائيلي	خرق الأجواء، تهديد الأمن الجوي، إرهاب سكاني غير مباشر، تقويض الاستقرار المجتمعي في مناطق تماس، انتهاك للسيادة الوطنية	0	0	0	0	0
29/11/2025	ريف دمشق	منطقة بيت جن	الجيش الإسرائيلي	خرق الأجواء، تهديد غير مباشر للحق في الأمن، انتهاك السيادة الجوية، إرهاب سكاني، تقويض الأمن في مناطق تماس	0	0	0	0	0
29/11/2025	القنيطرة	قرية العشة	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة، توغل غير مشروع داخل أراضٍ خاضعة لدولة ذات سيادة، تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد للتماسك المجتمعي في مناطق تماس، استخدام وسائل المساعدات كسلاح نفوذ	0	0	0	0	0
29/11/2025	القنيطرة	خان أرنبة	الجيش الإسرائيلي	استخدام غير مشروع للقوة، انتهاك الحق في حرية التنقل، ترويع مدنيين، تهديد الأمن الاجتماعي في مناطق تماس، خرق اتفاق فك الاشتباك لعام 1974	0	0	0	0	0
29/11/2025	ريف دمشق	بلدة بيت جن	الجيش الإسرائيلي	استهداف عشوائي لأحياء مدنية، إصابات في صفوف الأطفال، استخدام غير مشروع للقوة، خرق لالتزامات حماية السكان المدنيين، تهديد للحق في الحياة والسلامة الجسدية، انتهاك جسيم لقواعد النزاع المسلح	0	4	0	0	0
الإجمالي					**179**	**4**	**3**	**2**	**0**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <ضاحية الوليد

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، اغتيال باستخدام سلاح ناري، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد صارخ للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في الردع والمحاسبة، نمط اغتيالات ممنهجة ضد فئة محددة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة تابعة للأمن العام في ضاحية الوليد بمدينة حمص، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **باقتحام محل سمانة يعود للمواطن ياسر سمير محمود**، وهو من أبناء الطائفة العلوية، وإطلاق النار عليه من مسدس مزود بكاتم صوت، ما أدى إلى إصابته بعدة طلقات، إحداها في الرأس، أدت إلى مقتله على الفور في موقعه.

التوثيق:

وفق الشهادات: هذه الحادثة ليست الأولى التي تطال عائلة الضحية، إذ قُتل شقيقه **إبراهيم سمير محمود** في 2 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، في ظروف مشابهة، وبسلاح ناري، وفي المنطقة ذاتها تقريبًا، ما يعزز الاشتباه بوجود **نمط اغتيالات ممنهج** يستهدف أفرادًا من الطائفة العلوية في مدينة حمص.

أن أحد المتهمين المحتملين، وفقًا لروايات الشهود، هو المدعو **عمر التلاوي**، الذي يوصف محليًا بأنه ذو توجهات تحريضية طائفية، وله مقاطع منشورة على الإنترنت أنه يقود مجموعة مسلحة تنشط في عمليات اغتيال في حمص وريفها.

أنه شوهد في اليوم ذاته مشاركًا في مسيرات داعمة لسلطة الأمر الواقع في حمص، كما ظهر في صور عامة مع رجال دين مسيحيين وشيعة وسنة، الأمر الذي أثار مخاوف حول **احتمال وجود حماية أو تغاضٍ مؤسسي عن سلوكه**، وفق تعبير الشهود المحليين.

المسلحين دخلوا المحل بسرعة، وأطلق أحدهم النار من مسدس مزود بكاتم، ثم غادروا المكان دون تدخل من أي دورية أمنية قريبة. ورد في شهادة أحد السكان:

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **قتلًا خارج نطاق القانون** باستخدام أسلوب اغتيال، داخل منطقة مدنية مأهولة، وفي غياب أي إجراءات ضبط أو حماية، بما يكشف **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا** في ضبط أداء المجموعات المسلحة العاملة ضمن منظومة الأمن المحلي.

كما أن تكرار استهداف أفراد من الطائفة ذاتها خلال فترة زمنية قصيرة، وبالأسلوب نفسه، يشير إلى **نمط سلوكي ذي بعد طائفي**، قد يرقى إلى استهداف قائم على الهوية، خاصة مع ورود تقارير متطابقة عن تجاهل رسمي للبلاغات السابقة، وعدم اتخاذ إجراءات تحقيق فاعلة.

ويخلق هذا السلوك حالة تهديد واسعة للأمن المجتمعي، ويقوض ثقة السكان في قدرة مؤسسات الدولة على توفير الحماية، ويؤدي إلى انتشار مناخ الإفلات من العقاب.

- قتل خارج القانون يشكل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة
- نمط اغتيالات يستهدف فئة بعينها، ما قد يدخل ضمن **جرائم الاضطهاد القائم على الهوية**
- في حال ثبوت المنهجية والتكرار، ومع وجود عنصر الاستهداف الطائفي، يحتمل أن يرقى الفعل إلى **جريمة ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي)**، ضمن إطار الاضطهاد أو القتل الواسع النطاق
- كما يُعتبر تقاعس السلطات عن التحقيق الفوري إن ثبت، عنصرًا مكملًا لمسؤولية الدولة وفق القانون الدولي

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس <عموم الساحل السوري

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: النزوح القسري الجماعي، تهديد مقنّع قائم على الانتماء الديني، ضعف مؤسسي في الحماية، تغييب إعلامي ممنهج، إخفاق في ضمان الأمن المجتمعي، استهداف غير مباشر قائم على الهوية الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **حالة ممتدة من الترويع غير المعلن، والتضييق المجتمعي، والشعور المتنامي بانعدام الأمان في بيئة الساحل السوري،** وسط تجاهل رسمي وتقاعس عن توفير الحماية، وغياب أي تحرّك ملموس من المنظمات الدولية والإنسانية.

التوثيق:

وفق الشهادات: ونتيجة سجل بدء موجة جديدة وواسعة من **هجرة المدنيين السوريين من أبناء الطائفة المسيحية** من مناطق الساحل السوري، وخاصة من محافظة طرطوس ومحيطها، باتجاه الأراضي اللبنانية، وتحديدًا إلى مناطق تمتد من طرابلس حتى ساحل المتن، حيث يقطن عدد من أقاربهم أو أفراد من الجاليات السورية السابقة.

جاء النزوح **كرد فعل جماعي** النازحون تحدّثوا عن تراكم طويل لانتهاكات صامتة، منها المضايقات على خلفية الانتماء، والتهميش داخل الوظائف العامة، وازدياد التهديدات العائلية الفردية، إلى جانب **انتشار روايات عن نية إحداث تغييرات ديموغرافية صامتة** في بعض مناطق الساحل.

ورغم عدم وجود إعلان رسمي، أو قرار إداري مباشر بإجبارهم على الرحيل، فإن **البيئة غير الآمنة والمناخ القائم على الخوف والتهميش** أدت إلى نزوح جماعي ممنهج يندرج ضمن أنماط النزوح القسري المقنّع، الذي لا يعتمد القوة المباشرة بل الفشل المتعمد في ضمان الحقوق.

التقييم الحقوقي:

يمثل ما جرى شكلًا من **النزوح القسري غير المعلن**، مدفوعًا بعوامل مركّبة، تتعلق بالهوية الدينية، والموقع الجغرافي، وسلوك السلطة في التعامل مع الاحتجاجات والانتماءات. لا يعود النزوح هنا إلى ظرف عسكري مباشر، بل إلى **ضعف مؤسسي شامل في توفير الحماية، وتجاهل متعمد لانتهاكات صامتة ذات طابع طائفي**، الأمر الذي يضع الدولة في موقع المسؤولية القانونية الكاملة عن الفشل في حماية فئة دينية من التهديد المجتمعي.

ويُظهر غياب أي استجابة أممية أو إعلامية لمثل هذا التحول الخطير، **مستوى مقلق من التواطؤ بالصمت، أو الفشل المؤسسي الدولي في التحرك المبكر تجاه أنماط التهجير الديني غير المعلن.**

- انتهاك جسيم للحق في البقاء في الموطن الأصلي
- فشل الدولة في توفير الحماية لفئة دينية
- استخدام مناخ التهديد والتهميش لإحداث تغيير ديموغرافي غير مباشر
- في حال ثبوت النية المسبقة واستمرارية النمط، قد يُصنّف ما حدث ضمن **جريمة اضطهاد ديني كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹مرفأ طرطوس

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إبعاد وظيفي تعسفي، تمييز إداري قائم على الهوية الطائفية، تهجير إداري قسري، تهديد غير مباشر للسلامة الشخصية، تقييد الحق في العمل، استغلال نفوذ إداري لأغراض سياسية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الحكومة السورية في محافظة طرطوس، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بإصدار قرارات تقضي **بنقل 78 عاملًا من أبناء الطائفة العلوية** من عملهم في مرفأ طرطوس إلى **معبر البوكمال الحدودي مع العراق**، دون مبررات مهنية واضحة، وبصورة تخالف النظام العام للعاملين في الدولة السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: القرارات جاءت بصيغة مباشرة وفورية، وتم تبليغ العمال عبر رسائل نصية مرسلة إلى هواتفهم الشخصية، دون إجراء جلسات استماع أو تقديم مذكرات رسمية وفق الأصول.

هذه الخطوة تهدف إلى **دفع العمال قسرًا إلى تقديم استقالاتهم** بسبب بُعد المسافة، و**تعريضهم لبيئة ميدانية توصف بالمعادية أو غير الآمنة** على خلفيات سياسية وطائفية، الأمر الذي يُعد تهديدًا غير مباشر لحياتهم وسلامتهم.

ويأتي هذا الإجراء في سياق أوسع من **عمليات نقل تعسفي استهدفت موظفين من الطائفة ذاتها** في محافظات الساحل السوري، ويُنظر إليه كجزء من نمط إداري مقصود لإعادة تشكيل البنية الوظيفية في مؤسسات حيوية، من خلال الضغط الأمني–النفسي على فئات سكانية محددة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة نموذجًا واضحًا من **التمييز الإداري والتهجير الوظيفي القسري** على أساس الهوية الطائفية والانخراط في نشاط مدني سلمي. ويُظهر سلوكًا ممنهجًا لإقصاء فئة سكانية من مواقع العمل الحيوي من خلال أدوات الضغط غير المباشر، بما يهدد الحق في العمل والكرامة، ويقوّض الاستقرار المؤسسي.

الوسائل المتبعة في التبليغ، وموقع النقل، وسياقه الزمني، تشير إلى **قصور مؤسسي خطير**، حيث تتراجع المؤسسات إلى أدوات عقابية بدلًا من التزامها بالحياد، ما يساهم في تفكيك الثقة العامة ويهدد بتأزيم التوازن المجتمعي في المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة.

- انتهاك جسيم للحق في العمل والضمان الوظيفي

- ممارسة تمييز مؤسسي بناءً على الانتماء الطائفي أو التعبير السلمي
- تهجير إداري قسري قد يشكل سلوكًا ممنهجًا ضمن **أفعال الاضطهاد الإداري الجماعي**
- قد يُصنّف هذا النمط – في حال استمراره واتساع نطاقه – ضمن **أعمال الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <مرفأ اللاذقية

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز وظيفي قائم على الانتماء الطائفي، إجراء إداري انتقامي، تقييد غير مشروع للحق في العمل، تهجير وظيفي قسري، تهديد للسلم الأهلي، تلاعب إداري ممنهج في التوزيع الجغرافي للموارد البشرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصدار إدارة مرفأ اللاذقية، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، قرارات إدارية تقضي **بنقل 100 موظف من أبناء الطائفة العلوية** من أماكن عملهم في مرفأ اللاذقية إلى نقاط حدودية ومعابر برية تقع في مناطق نائية وبعيدة جغرافيًا، على رأسها مدينة البوكمال (دير الزور)، إضافة إلى معبر الراعي ومعبر الحمام في محافظة إدلب، وذلك بذريعة مشاركتهم في الاعتصامات السلمية التي شهدتها مدينة اللاذقية مؤخرًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: القرارات نُفذت بصورة جماعية مفاجئة، ووُصفت من قبل الموظفين المتضررين بأنها **عقابية وانتقامية**، لكونها استهدفت فئة طائفية محددة على خلفية تعبيرها السلمي عن الرأي. وقد بلغ طول المسافة التي سيُجبر بعضهم على قطعها يوميًا أكثر من 660 كم، ما يُعد عقوبة مهنية غير منصوص عليها في القانون الإداري.

الملفت أن القرارات أُبلغ بها المنقولون عبر تطبيق "واتساب"، وهو ما يُعد إخلالًا بواجب الإدارة في اتباع التسلسل القانوني للتبليغ، كما يُظهر **نمطًا غير مؤسسي في التعامل مع موظفين مدنيين** في الدولة، بما يعزز مناخ الخوف والردع الوظيفي على أساس الهوية الطائفية.

الواقعة تأتي في سياق وصفته بعض المصادر الإدارية بـ"تصفية داخلية صامتة"، تهدف إلى **إعادة تشكيل البنية الطائفية للكوادر في المرافق الحساسة**، عبر وسائل نقل تعسفية، تم رصد نماذج مشابهة لها في محافظة طرطوس مؤخرًا.

التقييم الحقوقي:

تشير الواقعة إلى **إجراء إداري انتقامي مبني على الانتماء الطائفي والسلوك الاحتجاجي السلمي**، وهو ما يُظهر استخدام السلطة الوظيفية لفرض العقاب الجماعي بطريقة غير منصوص عليها قانونًا، وخارج الضوابط الإدارية المشروعة.

السلوك الموثّق يمثل **تمييزًا وظيفيًا ذا بعد هوياتي**، ويؤسس لنمط خطير من التهجير الإداري القسري ضمن مؤسسات الدولة، ما يؤدي إلى تقويض ثقة المواطنين بالمؤسسات، وزعزعة مبدأ حياد الإدارة العامة، ويهدد بتمزيق التوازن الوظيفي في مناطق سيطرة الدولة.

كما يُظهر الحادث **قصورًا مؤسسيًا واضحًا** في آليات التبليغ، غياب إجراءات التظلم، واعتماد وسائل غير رسمية للتعامل مع قرارات تؤثر مباشرة على حياة عشرات الأسر.

- انتهاك جسيم للحق في العمل والكرامة الوظيفية
- ممارسة التمييز الطائفي في إدارة المرافق العامة
- الإخلال بمبدأ الحياد الوظيفي
- لا يرقى حاليًا إلى جريمة ضد الإنسانية، إلا أن تكرار نمط **التهجير الإداري القائم على الهوية**، وبصورة ممنهجة أو واسعة النطاق، قد يُصنّف لاحقًا في هذا الإطار ضمن المادة 7 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ←مدينة دمشق

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إقصاء وظيفي تعسفي، تمييز طائفي داخل المؤسسات العامة، حرمان غير مشروع من الحقوق التقاعدية، انتهاك للخصوصية الرقمية، إساءة استخدام السلطة الإدارية، استهداف قائم على التعبير السلمي، قصور مؤسسي في حماية مبدأ الحياد الوظيفي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مؤسسة المحروقات – الإدارة العامة بدمشق، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، **بإجبار الموظف (ن. ح. ع)**، وهو من أبناء الطائفة العلوية، على **تقديم استقالته تحت الضغط**، عقب اتهامه بالتعبير عن موقف طائفي، وذلك بسبب رسالة تعزية كتبها على تطبيق "واتساب" يترحم فيها على ضحايا **مجزرة الساحل** الأخيرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تم تفتيش هاتفه دون إذن قضائي، ومن ثم استدعاؤه إلى مكتب الإدارة، حيث خضع لاستجواب شفهي غير رسمي، قبل أن يُجبر على توقيع استقالته، مع **الحرمان الكامل من حقوقه التقاعدية والتعويضات**، رغم أن خدمته تتجاوز 20 عامًا في المؤسسة.

الموظف تم **طرده من مقر الشركة بطريقة مهينة وغير لائقة، وعلى مرأى من زملائه**، في سلوك يوصف محليًا بأنه ينطوي على **تمييز طائفي ضمني قائم على التعبير السلمي والانتماء الهوياتي.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **إقصاءً وظيفيًا ذا طابع انتقامي قائم على الانتماء الطائفي والتعبير السلمي عن الرأي**، وهو ما يشكل انتهاكًا صريحًا لمبدأ المساواة أمام القانون، وللحقوق المهنية المكفولة في الدستور والقوانين السورية النافذة.

الطريقة التي تمت بها عملية الفصل، وغياب أي مسار إداري أو تأديبي رسمي، تُظهر **انحرافًا خطيرًا في استخدام السلطة الإدارية لأغراض غير مشروعة**، وتكشف عن **تمييز مؤسسي مقنّع داخل منشأة عامة خاضعة للقانون.**

كما يشير تفتيش الهاتف دون إذن قانوني، وتوظيف المحتوى الشخصي كأداة للعقوبة، إلى **انتهاك جسيم للخصوصية الرقمية ولحرية التعبير السلمي**، وهي ممارسات لا تنسجم مع الالتزامات الدستورية أو الدولية المترتبة على الدولة.

- **فصل تعسفي** مخالف لقانون العاملين في الدولة
- **تمييز وظيفي قائم على الهوية والانتماء**
- **حرمان غير مشروع من المستحقات التقاعدية**
- **انتهاك للحق في الخصوصية والتعبير الرقمي السلمي** تُصنف هذه الحادثة ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والوظيفية**، والتي قد تندرج – في حال اتساع نطاقها أو ثبوت نمطيتها – ضمن **أفعال اضطهاد إداري قائم على الهوية**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا حريف درعا الشمالي حقرية كفر ناسج

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل غير مباشر بسبب مخلفات حرب، تقاعس مؤسسي في إزالة الذخائر غير المنفجرة، تهديد مزمن للسلامة الجسدية للمدنيين، قصور في التوعية المجتمعية، فشل مؤسسي في الالتزام بالتزامات ما بعد النزاع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل الطفل **عمر أحمد حمدان،** وهو من سكان قرية كفر ناسج الواقعة في أقصى ريف درعا الشمالي، وذلك بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، إثر **انفجار قنبلة من مخلفات الحرب** كانت موجودة داخل منزل عائلته، ويُعتقد أنها من النوع المتفجر الصغير الذي يُخلّف بعد العمليات العسكرية دون تفجير.

التوثيق:

وفق الشهادات: الانفجار أدى إلى إصابات قاتلة في جسد الطفل، أبرزها في الرأس والصدر، ولفظ أنفاسه الأخيرة قبل وصوله إلى نقطة الإسعاف

ويُعد هذا الحادث **جزءًا من سلسلة متكررة من الحوادث المشابهة** في مناطق الجنوب السوري، حيث تنتشر مخلفات الحرب في الأحياء السكنية والمنازل المهجورة والحقول، دون وجود خطة إزالة ممنهجة، أو حملات توعية مستدامة.

ورغم خضوع المنطقة إداريًا لسلطة الدولة، لم تُسجّل استجابة سريعة أو تحقيق فوري عقب الحادث، ولم تُصدر الجهات المحلية بيانًا بشأن الحادثة حتى لحظة توثيقها.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **نتيجة مباشرة لتقاعس الدولة عن إزالة الذخائر غير المنفجرة من مناطق مدنية مأهولة،** وهو ما يُعد **قصورًا مؤسسيًا خطيرًا في حماية الحق بالحياة والسلامة الجسدية،** لا سيما للأطفال.

ورغم أن الفعل (الانفجار) لم يكن مقصودًا، إلا أن **المسؤولية القانونية تقع على عاتق الدولة** بسبب فشلها في تأمين بيئة آمنة بعد انتهاء العمليات العسكرية، وعدم القيام بحملات تفتيش وتنظيف شاملة، أو توعية السكان بمخاطر الأجسام المتفجرة.

الاستمرار في تسجيل وفيات بين الأطفال بسبب مخلفات الحرب، يُظهر **نمطًا مستمرًا من التهديد غير المباشر لحياة المدنيين.**

- قتل غير مباشر نتيجة **إخفاق في الإجراءات الوقائية**

- فشل مؤسسي ممنهج في إزالة التهديدات المتفجرة
- استمرار هذا النمط قد يشكل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني**
- رغم أن الحادث لا يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية من حيث الفعل المفرد، إلا أن تكراره، وغياب أي خطة واضحة، قد يُدرجه مستقبلاً ضمن **الإهمال الجسيم الممنهج المولد للمسؤولية الدولية**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات أمر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مدينة دمشق

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر دعاية لجماعة متطرفة، تهديد للأمن المجتمعي، بث رسائل تحريضية على العنف، قصور مؤسسي في الرقابة الأمنية، تقويض للسلم الأهلي، استخدام خطاب تكفيري

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، انتشار كتابات وشعارات مرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على جدران **مدارس ومنازل وأسوار عامة** في عدة أحياء داخل مدينة دمشق، بما في ذلك أحياء مكتظة بالسكان مثل **حي الميدان.**

التوثيق:

وفق الشهادات: شملت الكتابات عبارات ذات مضامين تهديدية وتحريضية، منها: "الدولة الإسلامية باقية ... ولاية دمشق" و"الدولة الإسلامية قادمة وبالذبح للمرتدين" ظهرت هذه الشعارات في ساعات الليل المتأخرة في عدة نقاط متباعدة، ما يدل على **تنظيم مسبق وسرعة تنفيذ، رغم الانتشار الأمني الكثيف داخل العاصمة.**

تشير طبيعة العبارات إلى **دعاية مباشرة لجماعة مصنفة دوليًا كتنظيم إرهابي**، وإلى محاولة بث الرعب وزعزعة الثقة العامة في قدرة السلطات على ضبط الأمن داخل المدينة.

تعدد المواقع الجغرافية للكتابات خلال فترة زمنية قصيرة يشير إلى وجود **تنسيق بين فاعلين غير حكوميين**، أو إلى ثغرات واسعة في الرقابة الأمنية، خاصة في محيط المدارس التي يفترض أن تخضع لحماية مشددة.

- **صورة احدى الكتابات من جدار مدرسة في حي الميدان بدمشق**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **تهديدًا مباشرًا للأمن المجتمعي**، واستخدامًا للدعاية المتطرفة ذات الطابع التكفيري داخل مناطق مدنية، خاصة في محيط مدارس، ما يعكس **قصورًا مؤسسيًا** في قدرة السلطات الحكومية على منع انتشار أنشطة تحريضية خطيرة.

وتحمل العبارات المستخدمة طابعًا واضحًا من **التحريض على العنف والقتل**، بما يشكل تهديدًا للسكان المحليين، وإرهابًا غير مباشر يستهدف بث الذعر في الأحياء المدنية، ويقوض الإحساس العام بالأمان.

كما يشير انتشار الشعارات في عدة مناطق خلال فترة قصيرة إلى **خلل أمني منهجي**، وإلى احتمال وجود خلايا ناشطة أو أفراد يمارسون الدعاية لصالح تنظيمات محظورة.

- نشر دعاية لجماعة متطرفة مصنفة إرهابية يعتبر **انتهاكًا جسيمًا للأمن الداخلي**

- العبارات الموثقة تُعد **تحريضًا مباشرًا على العنف ضد مدنيين**
- هذا النمط قد يدخل ضمن **الأعمال الإرهابية غير المباشرة** وفق القانون الدولي
- في حال ثبوت وجود شبكة أو خلية منظمة، قد يصنف السلوك ضمن **تهديد السلم والأمن** ويستجلب مسؤوليات جنائية بموجب قواعد مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة ←ريف حماة الشمالي ←قرية خطاب

التاريخ: 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، حرمان غير مشروع من الحرية، تهديد للأمن المجتمعي، قصور مؤسسي في حماية المدنيين، استهداف محتمل قائم على الهوية الدينية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات فقد الاتصال مع المواطن **محمد أحمد عساف**، البالغ من العمر 57 عامًا، من أبناء الطائفة السنية، وذلك بعد خروجه من منزله في **قرية خطاب** بريف حماة الشمالي، ظهر يوم الأربعاء الموافق 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، أثناء توجهه إلى عمله مستقلًا دراجته النارية عبر الطريق المحلي المؤدي إلى المنطقة الصناعية.

التوثيق:

وفق الشهادات غاب المواطن عن منزله منذ خروجه، ولم يعثر ذووه على أي معلومات حول موقعه أو مصيره، كما لم ترد اسماؤه أو بياناته في سجلات المخافر أو المشافي في المنطقة حتى تاريخ التوثيق.

يقع الحادث ضمن منطقة تخضع لسيطرة الحكومة السورية، ما يضعها أمام **مسؤولية مباشرة في حماية المدنيين، واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق والبحث** .ويأتي اختفاء المواطن في سياق شهد سابقًا حالات مشابهة

من الاختفاء المفاجئ في ريف حماة الشمالي، ما يعكس ضعفًا في المنظومة الأمنية المحلية أو احتمال وجود مجموعات مسلحة غير رسمية تنشط في الطرق الفرعية.

- **صورة المخطوف محمد**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاختفاء **حرمانًا غير مشروع من الحرية**، وقد يرقى إلى **اختفاء قسري** وفق المعايير الدولية، نظرًا لغياب أي معلومات عن مكان وجود المواطن، ولعدم اعتراف أي جهة بالمسؤولية عن احتجازه.

الواقعة تشير إلى **قصور مؤسسي واضح** من قبل السلطات الأمنية، لكون المنطقة خاضعة لسيطرة الدولة، ما يلزمها قانونيًا بتأمين الطرقات، ومنع تحرك مسلحين مجهولين، وضمان حماية المدنيين. كما يبرز احتمال ارتباط الحادثة بسياق التوترات الهوياتية في المنطقة، ما قد يشير إلى استهداف قائم على الهوية الدينية بشكل غير مباشر.

- انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان
- احتمال وقوع **اختفاء قسري**، ما يجعله خاضعًا لوصف الانتهاك الخطير وفق القانون الدولي
- استمرار غياب المعلومات، وغياب أي جهة معترفة بالاحتجاز، قد يضع الحادث ضمن **الأفعال التي تندرج في سياق الجرائم ضد الإنسانية (الاختفاء القسري)** في حال ثبوت النمطية أو التكرار المنهجي، وفق المادة 7 (i)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء ‹مدينة السويداء ‹دوار العمران

التاريخ: 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ والتوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، قتل خارج نطاق القانون، تعذيب حتى الموت، تواطؤ رسمي في إخفاء الجريمة، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد للسلام الأهلي، ترويع جماعي، استخدام القوة المشتركة خارج القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن **غسان نواف البدعيش**، وهو من أبناء الطائفة الدرزية، بعد اختفائه قسريًا منذ **19 تموز / يوليو 2025**، إثر اقتحام مجموعات مسلحة تُعرف محليًا بأنها **عصابات بدو وعشائر**، مدعومة بعناصر من **القوات الحكومية**، لمنطقة **دوار العمران** في مدينة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: وفي التاريخ **19 تموز / يوليو 2025**، تم اقتحام منزل الضحية، واختطافه من داخله، ومن ثم **سرقة محتويات المنزل وإحراقه بالكامل**، دون أن تتدخل أي جهة أمنية رسمية، رغم تواجد حواجز ونقاط أمنية في محيط المنطقة.

منذ لحظة الاختطاف، فشلت كل محاولات ذويه في الوصول إلى أي معلومة عن مصيره، إلى أن تلقت العائلة، في 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، اتصالًا من جهة تُدعى "**هيئة الاستعراف بدمشق**"، أرسلت خلاله صورًا لجثة تعود إلى غسان البدعيش، بهدف تأكيد الهوية.

وبحسب إفادة أحد أقاربه، الذي توجّه شخصيًا إلى مركز الهيئة، فإن الصور أظهرت **تعرض الجثة لتعذيب شديد بأدوات حادة وطلقات نارية متعددة، إحداها في الرأس** .وأبلغت هيئة الاستعراف العائلة أن الجثة مدفونة في **مقبرة جماعية بمنطقة ازرع – ريف درعا الشرقي.**

وقد طُلب من العائلة، بشكل صريح، **تثبيت الوفاة تحت وصف "حادث سير"**، والامتناع عن نشر الصور أو الإدلاء بأي تصريح علني بشأن طبيعة الوفاة أو ظروف الاختفاء، تحت طائلة المحاسبة.

- **صورة الضحية غسان**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **نموذجًا متكاملًا لجريمة اختفاء قسري انتهى بقتل خارج نطاق القانون، مع أدلة على ممارسة التعذيب،** ضمن منطقة خاضعة لسيطرة الحكومة السورية، وبتواطؤ مباشر أو غضّ نظر رسمي.

الإجبار على تزوير سبب الوفاة، ومنع النشر، يشير إلى **محاولة رسمية للتغطية على الجريمة،** ما يُصنف ضمن انتهاك ممنهج للحق في العدالة والكرامة الإنسانية، ويضع مؤسسات الدولة أمام مسؤولية قانونية مضاعفة.

كما أن سلوك الجناة، والطابع الهوياتي للضحية، ومكان وقوع الحادث، كلها تشير إلى وجود **استهداف قائم على الخلفية الطائفية،** في سياق توتر محلي يُدار خارج القانون.

- **اختفاء قسري** متبوع بـ **تعذيب وقتل خارج القانون**
- **تواطؤ رسمي** في عدم التحقيق وفرض سردية كاذبة

- **تهديد مباشر للسلم الأهلي** في منطقة متعددة الطوائف بناء على ذلك، تُصنّف هذه الواقعة ضمن **جرائم ضد الإنسانية** وتشمل: القتل/ التعذيب/ الاختفاء القسري/ الاضطهاد على أساس طائفي/الإخفاء المتعمد للحقيقة بقصد الإفلات من العقاب

ثالثا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <الريف الشمالي

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق الأجواء، تهديد الأمن الجوي، إرهاب سكاني غير مباشر، تقويض الاستقرار المجتمعي في مناطق تماس، انتهاك للسيادة الوطنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرات حربية ومسيرات تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بالتحليق المكثف وعلى علو منخفض في أجواء الريف الشمالي لمحافظة القنيطرة، تحديدًا فوق القرى المتاخمة لخط وقف إطلاق النار.

التوثيق:

وفق الشهادات: تكررت هذه العمليات الاستعراضية الجوية خلال ساعات النهار، دون تسجيل أي استهداف مباشر، لكنها تسببت بحالة من الخوف والقلق في صفوف الأهالي، لا سيما الأطفال والنساء، ودفعت بعض السكان إلى إخلاء الحقول الزراعية ومغادرة مواقع العمل خوفًا من تصعيد مفاجئ. يأتي هذا التحليق في سياق متكرر من الانتهاكات الجوية الإسرائيلية للمجال الجوي السوري في مناطق التماس، ويعكس استعراضًا للقوة في غياب أي تهديد مباشر من قبل المدنيين.

التقييم الحقوقي:

يمثل التحليق المكثف لطيران الجيش الاسرائيلي فوق مناطق مأهولة بالسكان، دون إنذار أو غرض عسكري واضح، نمطًا متكررًا من **إرهاب المدنيين غير المباشر** في مناطق تماس. ويعكس خرقًا ماديًا للسيادة السورية، واستخدامًا مستمرًا للقوة الاستطلاعية والعرضية لترهيب السكان في المناطق الريفية الحدودية.

- خرق متكرر لأجواء دولة ذات سيادة
- تهديد مستمر للسلم المجتمعي ضمن نطاق غير عسكري
- لا يرقى إلى جريمة حرب في غياب استهداف مباشر، لكنه يدخل ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** في سياق احتلال واحتكاك دائم.

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ‹منطقة بيت جن

التاريخ: 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق الأجواء، تهديد غير مباشر للحق في الأمن، انتهاك السيادة الجوية، إرهاب سكاني، تقويض الأمن في مناطق تماس

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرات حربية ومسيرات إسرائيلية بالتحليق على علو منخفض فوق سماء بلدة بيت جن في ريف دمشق الغربي، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، وذلك بالتزامن مع تحليق مماثل في ريف القنيطرة المجاور.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة تكررت في ساعات المساء، ورافقتها أصوات اختراق جوي واضحة، ما أثار الخوف بين السكان، خصوصًا مع التذكير بسوابق استهداف جوي تعرضت لها المنطقة في السنوات السابقة.

لم يتم تسجيل أي استهداف فعلي خلال هذا التحليق، لكنه يُعد تهديدًا أمنيًا صريحًا ومظهرًا من مظاهر العدوان الجوي المتكرر.

التقييم الحقوقي:

يشير التحليق المنخفض والمستمر للطيران العسكري الإسرائيلي فوق بيت جن إلى سلوك ممنهج لفرض الضغط النفسي على السكان، واختبار ردود الفعل المحلية، بما يهدد الأمن المجتمعي، ويؤدي إلى **إرهاب سكاني بصيغة غير مباشرة** .ويشكل ذلك خرقًا واضحًا لسيادة الدولة السورية، واستفزازًا قد يؤدي إلى تصعيد لا يمكن توقعه.

- انتهاك متكرر للسيادة الجوية
- سلوك مهدد للسلم الأهلي، خاصة في مناطق تماس عانت سابقًا من عمليات عسكرية
- يندرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،** خصوصًا في سياق الضغط غير المباشر على السكان المدنيين

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <قرية العشة

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة، توغل غير مشروع داخل أراضٍ خاضعة لدولة ذات سيادة، تلاعب اقتصادي ممنهج، تهديد للتماسك المجتمعي في مناطق تماس، استخدام وسائل المساعدات كسلاح نفوذ

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام دورية تابعة للجيش الإسرائيلي، بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، بالتوغل مسافة محدودة داخل الأراضي الزراعية القريبة من قرية العشة، في ريف القنيطرة، وتحديدًا عند الطريق الزراعي الغربي للقرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أوقف عناصر الدورية عددًا من المدنيين من أبناء القرية، وعرضوا عليهم سلالًا غذائية ومواد تدفئة، في محاولة لاستمالة السكان المحليين أو التأثير في احتياجاتهم الأساسية، تحت غطاء "مساعدات إنسانية."

ورغم امتناع الأهالي عن استلام أي من هذه المواد، فإن الحادثة تمثل تجاوزًا واضحًا لخط وقف إطلاق النار، وتوظيفًا للظروف المعيشية الصعبة في منطقة حدودية حساسة لتحقيق أهداف غير إنسانية، تندرج ضمن محاولات التأثير في النسيج الاجتماعي، وخلق حالة من الاعتماد أو الولاء القسري لقوة عسكرية أجنبية.

التقييم الحقوقي:

تعكس الحادثة محاولة مباشرة من قبل قوة عسكرية أجنبية لخرق السيادة السورية، واستخدام المساعدات والاحتياجات الإنسانية كسلاح نفوذ سياسي – اجتماعي، بما يندرج ضمن نمط **التلاعب الاقتصادي الممنهج**، الموجه نحو استغلال السكان المحليين في مناطق تماس هشّة.

السلوك الميداني هنا لا يتصل بأي إطار إغاثي شرعي، بل يمثل تهديدًا للتماسك المجتمعي واستغلالًا للأوضاع الإنسانية في منطقة نازفة، مما يُظهر استخدامًا للأدوات المدنية لتحقيق غايات عسكرية أو أمنية ناعمة.

- خرق ميداني لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة
- محاولة تأثير على السكان المحليين بوسائل غير مشروعة، في سياق احتلال مستمر.
- استغلال ظرف إنساني لتحقيق نفوذ، قد يصنّف ضمن **الضغوط غير المباشرة المحظورة** على المدنيين في القانون الدولي الإنساني
- يُدرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي**، ولا يرقى حاليًا إلى توصيف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية في غياب عنف مباشر أو أذى مادي، لكنه يشكل سلوكًا خطيرًا إذا ما تكرر أو ترافق مع ضغوط أو تهديدات لاحقة

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <خان أرنبة

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام غير مشروع للقوة، انتهاك الحق في حرية التنقل، ترويع مدنيين، تهديد الأمن الاجتماعي في مناطق تماس، خرق اتفاق فك الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات الجيش الإسرائيلي، المتمركزة في مواقع قرب خط وقف إطلاق النار ضمن المناطق المحتلة من الجولان السوري، بإطلاق النار في الهواء باتجاه مجموعة من المدنيين السوريين من أبناء قرية الحميدية، أثناء عودتهم من المشاركة في فعالية شعبية نُظمت في بلدة خان أرنبة، بمحافظة القنيطرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الحادث في ساعات بعد الظهر من يوم 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، عند مدخل بلدة خان أرنبة الشرقي، حيث فوجئ المواطنون بإطلاق نار مباشر في محيطهم دون إنذار مسبق، أعقبه إغلاق للمدخل الرئيسي ومنع الدخول والخروج من البلدة لمدة تقارب ثلاثين دقيقة، دون الإعلان عن أسباب واضحة. لم ترد تقارير عن وقوع إصابات جسدية، إلا أن الحادثة تسببت بحالة من الذعر في صفوف المدنيين، لا سيما لكونها جرت في منطقة مأهولة بالسكان، ولارتباطها بفعالية سلمية ذات طابع اجتماعي.

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث نمطًا من أنماط الانتهاكات المتكررة التي تمارسها القوات الإسرائيلية في مناطق التماس، بما يعكس استخدامًا مفرطًا وغير مبرر للقوة، خارج أي إطار قانوني، وفي محيط مدني خالٍ من التهديد المباشر. كما يمثل سلوكًا ممنهجًا لترويع السكان في القرى القريبة من خط وقف إطلاق النار، ما يهدد الأمن الاجتماعي ويقوّض الحق في حرية التنقل والتجمع السلمي

الانتهاك حصل في منطقة خاضعة رسميًا لسيادة الدولة السورية، ويعد خرقًا واضحًا للحدود وفق الاتفاقات الدولية الخاصة بفض الاشتباك، ويشكل تهديدًا مباشرًا لحياة المدنيين، حتى وإن لم يؤدِّ إلى إصابات مادية مباشرة.

- خرق لاتفاق فك الاشتباك لعام 1974 بين سوريا وإسرائيل
- مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في المناطق المتاخمة لخطوط النزاع
- استخدام مفرط للقوة في غياب أي تهديد مباشر، قد يرقى – في حال التكرار أو التصعيد – إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي
- لا تتوفر أدلة كافية لتصنيفه كجريمة حرب، لكنه يُدرج حاليًا ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ،بلدة بيت جن

التاريخ: 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف عشوائي لأحياء مدنية، إصابات في صفوف الأطفال، استخدام غير مشروع للقوة، خرق لالتزامات حماية السكان المدنيين، تهديد للحق في الحياة والسلامة الجسدية، انتهاك جسيم لقواعد النزاع المسلح

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، إصابة **أربعة أطفال من أبناء بلدة بيت جن** التابعة لمحافظة ريف دمشق، نتيجة **استهداف عشوائي نفذه الجيش الإسرائيلي** في محيط البلدة، في ساعات بعد الظهر.

التوثيق:

وفق الشهادات: سقطت قذائف عشوائية مصدرها المواقع العسكرية الإسرائيلية المتمركزة في الجولان المحتل، مستهدفة محيطًا سكنيًا مدنيًا دون وجود مراكز عسكرية أو أهداف قتالية، ما أدى إلى **إصابات مباشرة في صفوف المدنيين الأطفال**، جرى نقلهم على وجه السرعة إلى **مشفى الأطفال في ريف دمشق**.

وصفت حالة أحد المصابين بأنها **حرجة جدًا مع احتمال فقدان أحد أطرافه السفلية** نتيجة إصابة مباشرة بشظايا متفجرة.

ويأتي هذا الحادث في إطار **تصعيد متكرر من قبل القوات الإسرائيلية في استهداف مناطق متاخمة للخط العسكري الفاصل**، مع غياب أي مبرر عسكري مشروع، ما يعكس نمطًا من **القصف العشوائي غير المتناسب والمخالف لقواعد الاشتباك**.

- **صورة اسعاف الأطفال**

التقييم الحقوقي:

يشكل ما جرى **خرقًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني**، عبر تنفيذ قصف غير موجه، طال أحياء مدنية، وأسفر عن إصابة أطفال دون سن 15 عامًا.

السلوك العسكري المستخدم يُصنف ضمن **الهجمات غير المتناسبة،** ويفتقر إلى مبدأي التمييز والتناسب، ويعكس **انتهاكًا ممنهجًا لحماية المدنيين** في مناطق التماس.

الاستهداف في هذه الحالة يحمل طابع **الإفراط في استخدام القوة، والإهمال المتعمد في حماية السكان غير المشاركين في الأعمال العدائية.**

- استهداف أحياء مدنية بالقوة المسلحة يشكل **جريمة حرب**
- إصابة الأطفال جراء قصف غير موجه قد يرقى إلى **انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف**
- في حال ثبوت النمطية وتكرار الحوادث، تندرج الواقعة ضمن **جرائم الحرب** بموجب المادة 8 من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**